

ص-2024-08-30101-0000028

## من المديرية العامة للأداءات إلى

08 فيفري 2024

**الموضوع:** حول طلب شهادة في الإعفاء من التسبقة على الواردات.  
**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 08 فيفري 2024.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركة " المتمثل نشاطها في الإنتاج السينمائي والمحدثة في 16 جانفي 2023 من الحصول على شهادة في الإعفاء من التسبقة على الواردات المستوجبة على تجهيزات ضرورية للإنتاج بإعتبار إنتصابها بمنطقة تنمية جهوية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تم استثناء المؤسسات المحدثة تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة من الإنتفاع بأحكام الفصل 63 من المجلة المذكورة والمتعلقة بالتنمية الجهوية. وعلى هذا الأساس وبالرجوع لمفكم الجبائي تبين أن وكيل شركتكم يمارس نشاطاً من نفس طبيعة نشاط الشركة وعلى هذا الأساس لا يمكنكم الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

الإمضاء: فتحيمة (الغربي) حرم العربي